

محمد لا قضا صلا وعليه ارشيد وما نقض الى حين العتق ومن
قال لعبد يه احد كاحر فتجما فتيين في احدها فارشما له وان
قتلا فله دية وقيمته عبدان القاتل ولحد وان قتل كلا لحد
فقيمة العبدين ومن فقا عيني عبد فان شأ سيده دفعه اليه
ولخذ قيمته وامسكه ولا شئ له وعندها ان امسكه فلان يضمنه
نقضانه **فصل** وان جنى مدبر وام ولا يضمن السيد الا قل من القيمة
ومن الارش فان جنى اخرى شارك وكث الثانية وكث الاولى في
القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شأ اشبع وكث الاولى وان شأ
اشبع الموط وعندها يبيع وكث الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنبايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر جنباية خطأ
لا يلزم شئ في الحال ولا بعد عتقه **باب** **عصية العبد والصبي** **سالم**
والجنابة **فرد** ولو قطع سيده يده فغصب فات من القطع في يده
العاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند العاصب
فات برئ العاصب ولو غصب مجبور مثله فات في يده ضمن ولو غصب
مدبر جنى عند عاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لها ورجع بضمها على العاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة
الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي
الصورة الثانية يده فعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والفق في الفصلين
كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والفتح

علا

كما في المدبر خلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبر مرتين جنى عنه في
كل منهما غرم سيده قيمته لها ورجع بها على العاصب ودفع نصفها
الى وكث الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفقا وقيل فيه خلاف في محمد
ومن غصب مبيحا فوات في يده نجاة او جنى ولا شئ عليه وان
بصاغة او نهش حية فعلى عاقلته دية ولو قتل مبيحا مدبرا
عنده ممن عاقلته وان اكل طعاما او تلف ما لا اودع عنده ولا ضمما
خلا فالان يوسف ولو اودع عند عبد مجبور مال فاستهلكه ضمن
بعدا لعتق لا في الحال خلا فانه والا فزمن والاعارة كالايديع فيهما
والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن العاقل ايضا ما لا تلفه بلا ايديع ونحوه **باب** **القتامة**
اذا وجد ميت في جملة به انزل القتل من جرح او خروخ دم من اذنه او
عينه او اشرخيق او ضرب ولم يدرك قتاله وادى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا يثبت له حلف حسون رحلا منهم يتنازلون بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تخلفه كالكيين
ولا يحلف الوكي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كبرت
اليمن الى ان تتم ومن نكل جسد حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان
استثناه في عييده وان ادعى الوكي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا يقبل
شهادتهم على غيرهم خلا فالهنا ولا على بعضهم لو ادعاه لجماعا ورجع
الشر البدن او نصفه مع الراس لو جرده كله ولا قسامة على مني ومخبرين

Copyrighted King Sarsary University